

ضوابط التداول المباشر عبر الأسواق (DMA)

مجلس إدارة سوق أبوظبي للأوراق المالية،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية
والسلع وتعديلاته،
وعلى قانون إمارة أبوظبي رقم (3) لسنة 2000 في شأن إنشاء سوق أبوظبي للأوراق المالية
وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بعضوية السوق،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة
والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية
وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ر.م) لسنة 2016 بشأن تنظيم بعض الأنشطة والخدمات
المالية وآليات التداول وعلى القرارات والتعليمات الصادرة من سوق أبوظبي للأوراق المالية،
وعلى الضوابط والقرارات والتعليمات الصادرة من مجلس إدارة سوق أبوظبي للأوراق المالية،
قرر:

المادة (1) التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضي سياق النص بخلاف ذلك:

- الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.
- السوق : سوق أبوظبي للأوراق المالية
- الأوراق المالية : الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة،
والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية
والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأيئة أدوات مالية أخرى محلية
أو غير محلية تقبلها الهيئة.
- شركة الوساطة : شركة الوساطة المرخصة من قبل الهيئة لمزاولة أعمال الوساطة المالية.
- التداول المباشر عبر الأسواق (DMA) : خدمة تتيح لعميل التداول المباشر إدخال أوامر التداول (شراء أو بيع الأوراق
المالية) في السوق مباشرة من خلال الدخول إلى حزمة برامج (DMA) عبر
آليات اتصال موثوقة (Trusted Financial Connection) تخصصها شركة الوساطة كشكل من أشكال التداول
الإلكتروني.
- عميل التداول المباشر : شركة وساطة أجنبية (Global Broker)، أو شخص اعتباري محلي أو
أجنبي يزاول نشاط إدارة الاستثمار، ويتداول نيابة عن عملائه مباشرة في
السوق باستخدام خدمة التداول المباشر عبر الأسواق (DMA) التي توفرها
شركة وساطة حاصلة على موافقة السوق لتقديم تلك الخدمة.

المادة (2)

الموافقة على تقديم خدمة التداول المباشر عبر الأسواق

لا يجوز تقديم خدمة التداول المباشر عبر الأسواق إلا من خلال شركة الوساطة بعد الحصول على موافقة السوق وفقاً للشروط والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والمتطلبات الفنية التي يضعها.

المادة (3)

شروط الموافقة

يشترط لتقديم شركة الوساطة خدمة التداول المباشر عبر الأسواق ما يلي:

1. سداد الرسم المستحق للسوق.

2. توفير المتطلبات الآتية:

أولاً: توفير نظام فني لتلقي وتسجيل أوامر عميل التداول المباشر، على أن يتوفر في النظام الخصائص الآتية:

- 1) إمكانية التحقق من كافة ضوابط ومحددات السوق.
- 2) تمييز اسم مستخدم عملاء التداول المباشر عبر الانترنت، بحيث يمكن تمييز أوامرهم عن المستثمرين الآخرين.
- 3) إرسال الأوامر عبر بروتوكول الرسائل المتبادلة من شركة الوساطة إلى السوق **FIX Gateway**، ومن خلال مستخدم خاص بالتداول المباشر للأسواق (**DMA**) يخصصه السوق لكل شركة وساطة ترغب في تقديم هذه الخدمة، حيث يتم تسجيله إلكترونياً بنظام التداول في السوق ومن ثم تنفيذه.
- 4) إمكانية إلغاء أو تعديل الأمر الذي لم ينفذ كلياً أو جزئياً من قبل عميل التداول المباشر.
- 5) أرشفة وتسجيل المعلومات التي تم تبادلها بين عميل التداول المباشر وشركة الوساطة (**Audit Trail Log**)، مع بيان تاريخ وتوقيت ومكان صدورها (**IP Address**).
- 6) أن يوفر لعميل التداول المباشر إمكانية الاستعلام أو استخراج التقارير المتعلقة بالآتي:
 - أ. حالة الأمر (معلق، تنفيذ جزئي، تنفيذ كلي، إلغاء الأمر) في أي وقت، مع بيان توقيت الحالة.
 - ب. موقف محفظة الأوراق المالية الخاصة به وحسابه النقدي.
 - ج. كشوف الحساب والحركة على الأرصدة الخاصة به.

ثانياً: أنظمة حماية وتأمين المعلومات، من خلال التزام شركة الوساطة بتوفير أنظمة الحماية الموضحة أدناه:

- (1) أنظمة الحماية وتأمين الاتصال بين شركة الوساطة والسوق:
 - أ. نظام للتأمين Firewall لشبكات الاتصال الخارجية بما فيها شبكة المعلومات الدولية (Internet) بالإضافة إلى الشبكات المتصلة بالسوق والمقاصة و التسوية.
 - ب. أنظمة حماية الشبكة من الفيروسات Anti Virus.
- (2) أنظمة حماية تأمينية للاتصال المتبادل بين عميل التداول المباشر وشركة الوساطة:
 - أ. أنظمة وآليات لتأمين خطوط الربط وتشفير البيانات المنقولة بين شركة الوساطة و عميل التداول المباشر (Secured Connection).
 - ب. أنظمة تأمينية للتحقق من اسم المستخدم وشخصية وهوية عميل التداول المباشر والمتصل بشركة الوساطة، ومنع أي شخص غير مخول من الدخول لحسابه.
- (3) أنظمة التشغيل والحماية:
 - أ. نظام إرسال واستقبال الرسائل الخاصة بالسوق (FIX Messages) وطبقاً للضوابط التي تحددها الاسواق.
 - ب. قواعد بيانات مؤمنة وذات قدرة تشغيلية عالية، تتوافر فيها نظم العمل الدائم بدون توقف (FOULT TOLERANT أو HOT-STANDBY أو CLUSTER).
 - ج. أنظمة تشغيل حديثة ومؤمنة تسمح بالعمل كخوادم مركزية.
 - د. مركز للطوارئ Disaster Recovery Site يتوافر به نسخة من كل أجهزة الخادم ونسخ احتياطية من البيانات والتطبيقات يتم تحديثها لحظياً، على أن يكون مركز الطوارئ متصل بمقر الشركة من خلال خط ربط رئيسي و آخر احتياطي مع توفر منظومة FAILOVER.

ثالثاً: تقارير المدقق الخارجي المسنول عن أمن المعلومات:

- (1) تلتزم شركة الوساطة بتعيين مدقق خارجي للتدقيق على أمن المعلومات والبرامج على أن يرفع تقريره للهيئة عند تقديم الطلب و في نهاية شهري يونيو وديسمبر من كل عام.
- (2) يجوز لشركة الوساطة تقديم تقرير موحد بشأن هذه الخدمة، وخدمة التداول عبر الانترنت حال كان مرخصاً لها بذلك.

رابعاً: اتفاقيات التعامل وفتح الحسابات وتزويد المستندات:

- تلتزم شركة الوساطة فضلاً عن اتباع إجراءات غسل الأموال بالآتي:
- (1) توقيع اتفاقية تعامل مع عميل التداول المباشر تتضمن حقوق والتزامات كلا الطرفين وفقاً للشروط والالتزامات الموضحة في هذه الضوابط، وفي قانون وأنظمة وقرارات الهيئة، على أن تتضمن حق شركة الوساطة في تعديل الأوامر التي يدخلها عميل التداول المباشر قبل إرسالها إلى نظام التداول في السوق، وحققها في رفض أو إلغاء تلك الأوامر حال مخالفة التشريعات المعمول بها، وكذلك حق شركة الوساطة في إيقاف خدمة التداول المباشر عبر الأسواق في حال إساءة استخدام عميل التداول المباشر للخدمة أو في حال مخالفته لالتزاماته المفروضة بموجب هذه الضوابط أو الاتفاقية المبرمة أو في حال صدور قرار بذلك من قبل الهيئة أو السوق.
 - (2) تزويد السوق بكافة البيانات والمستندات في أي وقت، وحال الاشتباه في أي من عملاء التداول المباشر.

المادة (4)

طلب الموافقة

أولاً: مع عدم الإخلال بأي التزامات أخرى واردة في قانون أو أنظمة أو قرارات الهيئة، يشترط لتقديم شركة الوساطة خدمة التداول المباشر عبر الأسواق (DMA) تقديم طلب إلى السوق وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب، وبشكل خاص الآتي:

1. نسخة عن الرخصة الصادرة عن الهيئة بشأن مزاولة نشاط الوساطة المالية سارية المفعول.
 2. تقرير يوضح الأجهزة التقنية ونظم الاتصال المتوفرة لتقديم خدمة التداول عبر الأسواق، وذلك وفقاً للضوابط والمتطلبات الفنية التي يضعها السوق.
 3. نموذج اتفاقية التداول المباشر عبر الأسواق متضمنة كافة المعلومات والبيانات.
- ثانياً: للسوق طلب أية إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى إذا ارتأى ضرورة لذلك.

المادة (5)

قرار السوق

- 1- يصدر السوق قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية التي يضعها السوق.
- 2- على شركة الوساطة تسجيل الموافقة الصادرة عن السوق لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ صدورهما.

المادة (6)

مدة الموافقة وتجديدها

- 1- مدة الموافقة سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام. أما الموافقة الأولى فتكون مدتها اعتباراً من تاريخ منحها وحتى نهاية ديسمبر من السنة نفسها. ويستوفى الرسم المستحق على هذه الموافقة للسنة وذلك مع اعتبار جزء الشهر شهراً كاملاً.
- 2- يتم تجديد الموافقة بموجب طلب يقدم للسوق قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل مرفقاً به رسوم التجديد المستحقة للسوق، على أن يتم تجديد التسجيل لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ تجديد الموافقة لدى السوق.
- 3- لمدير عام السوق الحق في إلغاء الموافقة الصادرة لشركة الوساطة في حال عدم تقديم طلب تجديد الموافقة مكتملاً خلال المدة المحددة.

المادة (7)

التزامات شركة الوساطة

- مع عدم الإخلال بأي التزامات أخرى واردة في قانون أو أنظمة أو قرارات الهيئة، تلتزم شركة الوساطة عند تقديمها خدمة التداول المباشر عبر الأسواق بالآتي:
- 1- وضع إجراءات للتعرف على العميل (KYC)، وببذل العناية اللازمة لتطبيق هذه الإجراءات، على أن تتضمن هذه الإجراءات احتفاظ الوسيط بالمستندات والمعلومات التي تمكنه من التعرف على شخصية العميل وتزويد السوق بهذه المستندات والمعلومات متى ما طلب ذلك.
 - 2- التأكد من هوية المستخدم لجميع الأوامر الصادرة من عملاء التداول المباشر عبر الأسواق.
 - 3- وضع حدود مناسبة للمخاطر لجميع عملاء التداول المباشر عبر الأسواق.
 - 4- التدقيق على جميع الأوامر الصادرة من عملاء التداول المباشر عبر الأسواق.
 - 5- التأكد أن أي تعديل أو تحديث يطرأ على البرامج الإلكترونية يكون متطابقاً للمتطلبات الواردة في هذه الضوابط.
 - 6- التأكد من صحة الأوامر المدخلة من عملائها المفوضين وعدم مخالفتها للتشريعات المعمول بها، حيث تكون شركة الوساطة مسؤولة عن أي تداولات تتم بالمخالفة لأي أنظمة أو قرارات أو تعاميم.
 - 7- تمكين السوق من الاطلاع على كافة البيانات والمستندات المتعلقة بأوامر التداول المباشر عبر الأسواق.
 - 8- الاحتفاظ بنسخ احتياطية (Backup) لمدة (10) سنوات، عن كافة البيانات والمستندات الخاصة بتقديم هذه الخدمة حفاظاً على بيانات العملاء وتعاملاتهم وعدم تعرضها لأي سبب من أسباب التلف.
 - 9- تزويد العملاء بمعلومات التداول كمرحلة التداول، وأوقات التداول، وضوابط إدخال الأوامر.

المادة (8)

إيقاف أو إلغاء السوق لخدمة التداول المباشر عبر الأسواق

للسوق إيقاف أو إلغاء خدمة التداول عبر الأسواق في أي من الحالات الآتية:

- 1- في حال وجود أي خلل تقني في نظام التداول في السوق، أو في الأنظمة الإلكترونية لشركة الوساطة.
 - 2- حال تبين للسوق مخالفة أي من المستثمرين للتشريعات المعمول بها.
 - 3- حال تقديم شركة الوساطة طلباً إلى السوق لإلغاء أو إيقاف الخدمة المقدمة لعميلها لمخالفته التشريعات المعمول بها.
- وفي جميع الحالات، فإن إيقاف الخدمة أو إلغائها لا يمكن أن يرتب أي أثر على الأوامر التي تم تنفيذها والحقوق المترتبة قبل تاريخ الإلغاء.

المادة (9)

الجزاءات

للسوق حال مخالفة هذه الضوابط اتخاذ أيًا من الإجراءات الآتية:

1. الإنذار.
2. تسهيل أو استخدام الضمان المقدم من شركة الوساطة كلياً أو جزئياً فيما خصص له الضمان، وبما لا يتعارض مع أنظمة الهيئة.
3. إلغاء الموافقة الصادرة لشركة الوساطة بشأن تقديم خدمة التداول المباشر عبر الأسواق.
4. فرض غرامة مالية على شركة الوساطة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في قانون الهيئة والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
5. وقف شركة الوساطة عن العمل لمدة لا تُجاوز أسبوعاً، ولمجلس إدارة السوق التوصية للهيئة بإيقاف الشركة لمدة أطول أو بإلغاء ترخيصها.

المادة (10)

تلغى أي قرارات أو تعاميم أو ضوابط أو إجراءات صادرة عن السوق تتعارض مع أحكام هذه الضوابط.

المادة (11)

يتم العمل بهذه الضوابط من اليوم التالي لصدورها من مجلس إدارة السوق.

حمد عبدالله الشامسي

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي، بتاريخ 2017/12/13.